

فضل الصدقة وبركتها
بقلم
الشيخ /صلاح عامر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ما جاء في الحث على الصدقة من القرآن والسنة :

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)

وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧)

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المنافقون: ١٠-١١)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِنَّةً بَدَّةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصْلَيْتَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَالْتَقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَالْتَقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهِنَّةً بَدَّةً، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَالْتَقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَالْتَقَى أَحَدُهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ" ١.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ" ٢

١ - حسن : رواه أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٥).

٢ - رواه أحمد (١٩٨٥٨)، والدارمي (١٦٩٧)، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٤٣)، والطيالسي (٨٧٥)، والطحاوي (٢٤٧٤)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث (٢٢٣٠)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

وعن ابن نجّاد، عن جدّته قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ أَوْ مُحَرَّقٍ".^١
وعن مطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَامُ التَّكَاثُرُ﴾، قال: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟".^٢

وعن عبد الله بن واقد، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».^٣

وعن حارثة بن وهب الخُزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأُمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا".^٤

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالْصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ».^٥

وعن أبي سعيد الخُدْرِي، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَبِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِمَّا فِي فَضْلٍ.^٦

^١ - رواه أحمد (١٦٦٤٨)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٣٣٧٣) وصححه الألباني.

قال السندي: قوله: "ردوا السائل"، أي: عن بابكم، أي: إذا جاء السائل إلى بابكم، فلا تردوه خلوا، بل ردوه بشيء ولو كان ظلماً محرّقاً، والمطلوب المبالغة، وإلا فالظلف المحترق لا ينتفع به عادة.

^٢ - مسلم ٣ - (٢٩٥٨)، وأحمد (١٦٣٠٦)، والترمذي (٢٣٤٢)، والنسائي (٣٦١٣).

^٣ - مسلم ٢٨ - (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٢٤٩)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣١)، وابن حبان (٥٩٢٧).

^٤ - البخاري (١٤١١)، ومسلم ٥٨ - (١٠١١)، وأحمد (١٨٧٢٦)، والنسائي (٢٥٥٥)، وابن حبان (٦٦٧٨).

^٥ - البخاري (١٤١٤)، ومسلم ٥٩ - (١٠١٢)، وابن حبان (٦٧٦٩).

^٦ - مسلم ١٨ - (١٧٢٨)، وأحمد (١١٢٩٣)، وأبو داود (١٦٦٣).



وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»^٢.

ما جاء في حث النساء على الصدقة من أموالهن أو مال أزواجهن غير مفسدات :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^٣.

ما جاء في استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمرهم بالصدقة :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ»^٤.
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه يَقُولُ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْ تَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كُلَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.^٥
وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.^٦

^١ - رواه أحمد (٦٤٥٠)، وابن ماجه (٣٢٥٢).

^٢ - البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (١٤٥) - (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٦٦٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢)، والنسائي

(٢٥٥٦)، وابن حبان (٥٣١).

^٣ - البخاري (٣٠٤)، وابن حبان (٥٧٤٤).

^٤ - البخاري (١٤١٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، والنسائي (٢٥٢٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

^٥ - حسن : رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وحسنه الألباني.

^٦ - البخاري (٢٣١٨)، ومسلم (٤٣) - (٩٩٨) واللفظ له .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ^١.

ما جاء من ثواب الصدقة وفضلها للمتصدق :

المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: وذكر منهم ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ... " ^٢.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَمْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلُ، كَانَ لِي عَلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهُ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أَحَدُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَحَدَّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصِرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعْتُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِقِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ" ^٣.

وعن عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ - " قَالَ يَزِيدُ: " وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعُكَّةً أَوْ بَصْلَةً أَوْ كَذَا " ^٤.

المسلم المتصدق يقتدي بالنبي ﷺ :

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) ﴿[الأحزاب: ٢١]

^١ - البخاري (١٤٣١)، ومسلم ٢ - (٨٨٤).

^٢ - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

^٣ - مسلم ٧٤ - (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١)، وابن ماجه (٢٤١٩)، وابن حبان (٥٠٤٤).

^٤ - رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن حبان (٣٣١٠) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢٥ / ٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».^١

وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَطُّ فَقَالَ: لَا " ٢.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَنْحَسِرُ الْفَاقَةُ " ٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ» ٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بِحَيْلٍ، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» ٥.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» ٦.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ عَلَيٍّ» ٧.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْفَنَاحِ، فَفُتِحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَافْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ

^١ - البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم ٤٨ - (٢٣٠٧).

^٢ - البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم ٥٦ - (٢٣١١)، وأحمد (١٤٢٩٤)، وابن حبان (٦٣٧٧).

^٣ - مسلم ٥٧ - (٢٣١٢)، وأحمد (١٢٠٥١)، وابن حبان (٤٥٠٢).

^٤ - البخاري (١٤٦٩)، ومسلم ١٢٤ - (١٠٥٣)، وأحمد (١١٨٩٠)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والنسائي (٢٥٨٨).

^٥ - البخاري (٢٨٢١، ٣١٤٨)، وأحمد (١٦٧٥٦)، وابن حبان (٥٧٧٢).

^٦ - البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم ٥٠ - (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).

^٧ - البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم ٣١ - (٩٣٩)، وأحمد (٨١٩٥)، وابن ماجه (٤١٣٢)، ابن حبان (٣٢١٤).

التَّعَمُّ ثُمَّ مِائَةٌ ثُمَّ مِائَةٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا بَعْضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ". ١.

وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيَّتُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُونُسُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّتْكُمْ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيَتُّكُمْ». ٢.

ما جاء من ثواب الله بالجنة للمتصدق :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرُوا فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ٤.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "خَمْسٌ مَنِّ عَمَلُهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنِّ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً " ٥.

١ - مسلم ٥٩ - (٢٣١٣)، وأحمد (٢٧٦٣٨)، والترمذي (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٢٨)

٢ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١٦٣١١) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني.

قال ابن الأثير في "النهاية": كانت العرب تدعو السيد المطعم جفنة، لأنه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها، والغراء: البيضاء: أي أظلمة مملوءة بالشحم والدُّهن

٣ - البخاري (١٨٩٧)، ومسلم ٨٥ - (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٤٣٩).

٤ - مسلم ١٢ - (١٠٢٨)

٥ - رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢٧٧١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٠٤٤) وقال حكم حسين سليم أسد: رجاله ثقات، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٢٥٢)، و"الصحيحه" (١٠٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَلَّ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ".^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ".^٢

ما جاء في أن الصدقة برهان لصاحبها :

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعَتْهَا، أَوْ مُوَبِّهَا".^٣
وفي رواية: "وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ".^٤

يقول الإمام النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ" فَقَالَ "صَاحِبُ التَّحْرِيرِ" مَعْنَاهُ: يَفْرُغُ إِلَيْهَا كَمَا يَفْرُغُ إِلَى الْبَرَاهِينِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ، كَانَتْ صِدْقَاتُهُ بَرَاهِينٍ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِمَاءٍ يُعْرَفُ بِهَا، فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ: مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيْمَانِ فَاعِلِهَا، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكُونِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدِلَّ بِصِدْقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١ - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني.

^٢ - رواه أحمد (٦٥٨٧)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وابن حبان (٤٨٩) وصححه الألباني في "الصحيحه" (٥٧١)، و"الإرواء" (٢٣٩/٣).

^٣ - مسلم ١ - (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، والترمذي (٣٥١٧)،

^٤ - رواه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤) ولفظه: "وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ" وصححه الألباني.

^٥ - "النووي بشرح مسلم" (١٠١/٣).

ما جاء في غبطة المتصدق :

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَنِيهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " ١

ما جاء في بيان يد المنفق العليا خير من يد السائل :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ مَجْلَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ٢ .

ما جاء على الثناء على المنفق الكريم بطول اليد :

ما جاء من ثناء وفد بني عامر على النبي ومنها كرمه عليهم :

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيِّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُوسُسُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّكُمْ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ» ٣ .

وما جاء من ثناء رسول الله ﷺ على زوجته زينب رضي الله عنها لكرمها :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ ٤ .

١ - البخاري (١٤٠٩).

٢ - مسلم ٩٧ - (١٠٣٦)، وأحمد (٢٢٢٦٥)، والترمذي (٢٣٤٣).

٣ - صحيح : رواه أحمد (١٦٣١٦، ١٦٣١١، ١٦٣٠٧) وقال شعيب الأرئوطي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو

داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني.

٤ - البخاري (١٤٢٠)، ومسلم ١٠١ - (٢٤٥٢) واللفظ له .

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (فكانت أطولنا يدًا زينب) معنى الحديث: أخص ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة، فكان يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يدًا في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سمحًا جوادًا . وضده: قصير اليد والباع وجعد الأنامل . ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقًا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع]

ما جاء من بقاء الصدقة للمتصدق ونموها له :

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) ﴾ [التوبة: ١٠٤].

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَنْبَغُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَنْبَغُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".^١
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ".^٢
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِيَّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِثْلًا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ ». ^٣
فيه: التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر لينتفع به في الآخرة.
وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ دَجَّحُوا شَاءَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفُهَا".^٤
قال السندي: قولها: ما بقي إلا كيفها، أي: تصدَّقوا بكلِّها إلا كيفها، فما بقي إلا كيفها، فأجاب: أن ما تصدَّقتم به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تنفيس الله لكرب يوم القيامة عن نفس كرب المؤمنين في الدنيا :

وتيسير الله في الدنيا والآخرة على كل من يسر على معسراً :

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي

^١ - البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، وأحمد (١٢٠٨٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (١٩٣٧)، وابن حبان (٣١٠٧).

^٢ - مسلم ٤ - (٢٩٥٩)، وأحمد (٩٣٣٩)، وابن حبان (٣٣٢٨).

^٣ - البخاري (٦٤٤٢)، وأحمد (٣٦٢٦)، والنسائي (٣٦١٢)، وابن حبان (٣٣٣٠).

^٤ - صحيح : رواه أحمد (٢٤٢٤٠) وصححه شعيب الأرنؤوط.. والترمذي (٢٤٧٠) وصححه الألباني ، انظر "الصَّحِيحَةُ" (٢٥٤٤)،

و"صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ" (٨٥٩)

^٥ - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن

حبان (٣٣١٦).



الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".^١

اتصال أجر الصدقة لمن كان مشركاً ثم أسلم :

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَاحٍ رَجِمٍ ، أَيْهَا أَجْرُ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ.^٢

اتصال أجر الصدقة الجارية لصاحبها في الدنيا ومن بعد موته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.^٣
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرٌ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ".^٤
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، عَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعَبُوقَهَا».^٥

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا".^٦

والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَخَنُ نَسِيرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ الْبَيْتَ" ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ..."^٧

^١ - مسلم ٣٨ - (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

^٢ - البخاري (١٤٣٦)، ومسلم ١٩٤ - (١٢٣)، وأحمد (١٥٣١٨)، وابن حبان (٣٢٩).

^٣ - مسلم ١٤ - (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو حبان (٣٠١٦).

^٤ - رواه ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٩٣، ٤٩٠٤).

^٥ - مسلم ٧٤ - (١٠٢٠).

^٦ - مسلم ٥٦ - (٢٨٠٨)، وأحمد (١٢٢٣٧)، وابن حبان (٣٧٧).

^٧ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وانظر " صحيح الجامع " (٥١٣٦ - ١٦٤٣).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ ثَمَرَةٍ".^١

والصدقة من أسباب رفع العذاب عن الناس :

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».^٢

وما جاء من سؤال الصحابي كعب بن مالك للنبي ﷺ أن يتصدق لقبول توبته :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ؟ ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ.^٣

المتصدق يحرص على ما ينفعه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَهُ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"^٤

ما جاء في أن الصدقة سنة حسنة ولكل متصدق أجر كل من عمل بها :

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ غُرَاهُ مُجْتَابِي التِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، غَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَقَاةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ

^١ - البخاري (٧٥١٢)، ومسلم ٦٧ - (١٠١٦).

^٢ - البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ١ - (٩٠١)، وأحمد (٢٥٣١٢)، والنسائي (١٤٧٤)، (١٥٠٠).

^٣ - البخاري (٢٧٥٧)، وأحمد (١٥٧٧٠)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٣٨٢٣).

^٤ - مسلم ٣٤ - (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، وابن ماجه (٤١٦٨)، وابن حبان (٥٧٢١).

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿[النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِيَارِهِ، مِنْ ذَرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرٍّ، مِنْ صَاعِ تَفَرٍّ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصِرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^١.

نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح :

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ انْتَبِهِ فَاتَّبِعْنِي وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ، وَأَرْعُبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ " ^٢.

ما جاء في رفعة منزلة العالم المنفق :

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ،..." الحديث

ارتباط الإنفاق في سبيل الله بالتجارة الرابحة مع الله :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُؤْتِيَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُنَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠].

مجاهدة المتصدق نفسه بالجود بما يُحب :

قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَحُبٌّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ [العاديات: ٨]

^١ - مسلم ٦٩ - (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٤)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن حبان (٣٣٠٨).

^٢ - رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١١)، و"المشكاة" (٣٧٥٦) وصححه الألباني.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ .^١

ارتباط النفقة بالفلاح :

قال تعالى : ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾

[البقرة: ١-٥]

وقال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)﴾ [التوبة: ٨٨-٨٩]

وقال تعالى : ﴿فَإِذَا الْقُرُوفُ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨)﴾ [الروم: ٣٨]

وقال تعالى : ﴿الم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [لقمان: ١-٥]

وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)﴾ [التغابن: ١٦]

ولقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ [الحشر: ٩]

يقول الإمام السعدي -رحمه الله- : وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا وقى العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعاً منقاداً، مشرعاً بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى الله عنه، وإن كان محبوباً للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين .

^١ - البخاري (٦٤٢١)، ومسلم ١١٤ - (١٠٤٧).

أجر من غزا لمن جهز عازياً أو خلفه في أهله بخير :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^١.

أجر من بنى مسجدًا لله بأن يبنى الله له بيتًا في الجنة :

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"^٢.

ما جاء في منزلة كافل اليتيم في الجنة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^٤.

عظم أجر الساعي على الأرملة والمسكين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»^٥.

مضاعفة أجر المنفق في سبيل الله :

لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢]
وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾ [الحديد: ٧]

^١ - البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم ١٣٥ - (١٨٩٥)، وأحمد (١٧٠٤٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٣١٨٠).

^٢ - البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٢٤ - (٥٣٣)، وأحمد (٥٠٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن حبان (١٦٠٩).

^٣ - البخاري (٦٠٠٥)، وأحمد (٢٢٨٢٠)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠).

^٤ - مسلم ٤٢ - (٢٩٨٣)، وأحمد (٨٨٨١).

^٥ - البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم ٤١ - (٢٩٨٢)، وأحمد (٨٧٣٢)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٢٥٧٧)، وابن ماجه (٢١٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٥).

وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ " .^١

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .^٢

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .^٣

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ: فَطَلَنْتُ أَنَّهُ يَكْزُرُهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَالَهُ » قَالَ: فَامْتَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » .^٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ " .^٥

ما جاء من أجر المرأة المنفقة من مال زوجها غير مفسدة له :

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ ، فَاتَّصَدَّقْ؟ قَالَ: « تُصَدِّقِي ، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ » .^٦

^١ - رواه أحمد (٩٠٥٨)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وانظر "الصَّحِيحَةُ" (٢٦٠٤)، و"صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيبِ" (١٢٣٦).

^٢ - مسلم ٧ - (١٥٥٢)، وأحمد (١٥٢٠١)، وابن حبان (٣٣٦٩).

^٣ - البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم ١٢ - (١٥٥٣)، وأحمد (١٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٢).

^٤ - البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم ٣٣ - (٩٤).

^٥ - البخاري (١٤٢١)، ومسلم ٧٨ - (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٨٢)، والنسائي (٢٥٢٣)، وابن حبان (٣٣٥٦).

^٦ - البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم ٨٩ - (١٠٢٩).

ما جاء من أجر الخادم ما أنفق من مال مولاه :

عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَصَرَبَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ صَرَبْتَهُ ، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا. ^١
وفي رواية: "قَالَ: "نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ". ^٢

ما جاء من أجر الخازن المسلم الأمين والعامل عليها :

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ " ^٣.
وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ " ^٤.

ما جاء من بركة الصدقة لصاحبها في الدنيا والآخرة :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)﴾ [سبأ: ٣٩]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدِئُهُ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ " ^٥

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. ^٦

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا " ^٧.

^١ - مسلم ٨٣ - (١٠٢٥)، والنسائي (٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٩٧)

^٢ - مسلم ٨٢ - (١٠٢٥)، وابن حبان (٣٣٦٠).

^٣ - البخاري (١٤٣٨)، ومسلم ٧٩ - (١٠٢٣)، وأحمد (١٩٥١٢)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٣٣٥٩)

^٤ - رواه أحمد (١٧٢٨٥)، وأبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٠٩).

^٥ - البخاري (٤٦٨٤).

^٦ - مسلم ٦٩ - (٢٥٨٨)، وأحمد (٧٢٠٦)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن حبان (٣٢٤٨).

^٧ - البخاري (١٤٤٢)، ومسلم ٥٧ - (١٠١٠)، وأحمد (٨٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٣٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَقَى حَدِيقَةً فَلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَعَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَنَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ فَلَانٌ لِلَّاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَائُهُ ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَاثًا ، وَأُرُدُّ فِيهَا ثُلَاثَهُ. وفي رواية: وَأَجْعَلُ ثُلَاثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ^١.

ما جاء في تقبل الله الصدقة بيمينه ثم يريها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل :

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٤) ﴿التوبة: ١٠٤﴾

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَفَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَنْسَعُ»^٣

ما جاء من التصديق على المسلم بالصلاة معه :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. وفي رواية: "أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟"

^١ - مسلم ٤٥ - (٢٩٨٤)، وأحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥).

^٢ - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

^٣ - البخاري (١٤٤٣)، ومسلم ٧٥ - (١٠٢١)، وأحمد (١٠٧٧٠)، والنسائي (٢٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٣٢). (ثديهما) جمع ثدي. (تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلى الصدر من رأس الكتف إلى ثغرة العنق. (سبغت) امتدت وغطت. (وفرت) كملت ونمت. (بنانه) أصابعه. (تغفو أثره) تمحو أثر مشيه.

(لرقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاعت عليه. والمعنى أن الجود الكريم إذا هم بالنفقة انشرج لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعباء وأما البخيل فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده. (جنتان) درعان

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٣٩٨)

^٥ - صحيح : رواه أحمد (١١٠١٩)، ولفظه: " : «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

ما جاء في النية في الصدقة :

عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَحَطَبْتُ عَلَيَّ فَأَتَكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^١

وَعَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^٢.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^٣.

جزاء من رزقه الله علماً ولم يزرقه مالا بصدق نيته في الصدقة إن رزقه الله مالا :

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزِرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...". الحديث^٤

التحذير من التصدق لغير وجه الله أو المن بها أو الرجوع فيها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ ، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ

^١ - البخاري (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٨٦٠).

^٢ - البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (١٦٢٨).

^٣ - البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (٤٨ - ١٠٠٢)، وأحمد (١٧٠٨٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٥)، وابن حبان (٤٢٣٩).

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١٨٠٢٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجة (٤٢٢٨) وصححه الألباني.

فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " ١ .

وقال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (*) (الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ) (*) وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ " ٢ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً، وَالْمُتَّقِيقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ "، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

الْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ منازعٌ لله تعالى صفته التي لا يستحقها غيره؛ لأن المنة بالعتاء لا يستحقها إلا الله - عز وجل - وحده؛ لأنه يُعْطِي من ملك نفسه، ويُعْطِي ما يعطي من غير وجوب، فإن الله - عز وجل - ليس بواجب عليه فعل شيء إذ له أن يعطي، وله أن يمنع، فإذا أعطى من غير وجوب، وأعطى من ملكه، لا من ملك غيره، استحق الامتنان، فأما من دونه، فإنه إذا أعطى أعطى من ملك غيره، لا من ملك نفسه؛ لأن ما في أيدي العباد ملكه على الحقيقة لله - عز وجل - وما أعطى، أعطى بوجوب؛ لأن الله تعالى أوجب عليه الإعتاء، ومن أعطى ما أعطى من ملك غيره، لم يجز له أن يمتن على من أعطى ومن أعطى ما وجب عليه، لم يستوجب المنة، فهو إذا من بما أعطى، كأنه ادعى لنفسه الملك والحرية، وانتفى من العبودية، ونازع الله

١ - مسلم ١٥٢ - (١٩٠٥)، وأحمد (٨٢٧٧)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨).

٢ - (*) أي: لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُولَ إِيَّادًا. شرح سنن النسائي - (٤٨ / ٤).

(*) أي: الْمُقْصَرُّ فِي أَدَاءِ الْحَقُّوقِ إِلَيْهِمَا. شرح سنن النسائي - (٤٨ / ٤).

رواه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وانظر "صحيح الجامع" (٣٠٦٢)، و"الصحيح" (٣٠٩٩)، و"صحيح الترمذي" (٢٠٧٠).

تعالى في صفته، فلا ينظر الله - عز وجل - إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^١

وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ بَقِيءٌ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ فَيَأْكُلُهُ".^٢

وما جاء عن النهي عن الخبيث منها، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وعن البراء،: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة] قَالَ: "نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَنَوِ وَالْقَنَوَيْنِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقَنَوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنَوِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقَنَوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة] قَالُوا: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حِيَاءٍ". قَالَ: "فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ".^٣

وعن عوف بن مالك الأشجعي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشَفٍ، فَطَعِنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنَوِ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^٤

ما جاء في عدم قبول الصدقة من الحرام :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^٥

^١ - "بجَرِّ الْفَوَائِد" (١/ ١٧٤)

^٢ - البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٥ - (١٦٢٢) واللفظ له .

^٣ - صحيح : رواه الترمذي (٢٩٨٧) واللفظ له ، وابن ماجه (١٨٢٢) وصححه الألباني .

^٤ - حسن : رواه أحمد (٢٣٩٩٨)، وأبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^٥ - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن

حبان (٣٣١٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟".^١

أمره ﷺ بالتصدق على المديون وليس لغرمائه إلا ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعُزْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.^٢

جواز وفضل التصديق على الأقربين :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.^٣

وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّجَمِ الْكَاشِعِ»^٤

^١ - مسلم ٦٥ - (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، والترمذي (٨٣٤٨).

^٢ - مسلم ١٨ - (١٥٥٦)، وأحمد (١١٣١٧)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٣).

^٣ - البخاري (١٤٦١)، ومسلم ٤٢ - (٩٩٨).

^٤ - أحمد (١٥٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٨٦).

وما جاء من جواز تصدق المرأة على زوجها وأبنائها ولها أجر القرابة والصدقة :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^١.

وَعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقِي، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ خَلِيكِ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأَصْرَ فَنُفِذْهُ إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ انْتَبِهِي أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " ^٢.

ما جاء من التصدق على الآباء والأمهات من الأموات :

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِثَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصَ، وَأَطْلُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصَ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ» ^٤.

ما جاء في أن الزكاة هي الصدقة الواجبة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِيلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِيلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَرُدُّ فِي قُرْبَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِيلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَامِي أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ^٥.

^١ - البخاري (١٤٦٧)، ومسلم ٤٧ - (١٠٠١)، وأحمد (٢٦٦٧١)، وابن حبان (٤٢٤٦).

^٢ - البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٤٥ - (١٠٠٠)، وأحمد (٢٧٠٤٨)، والنسائي (٢٥٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٤٨).

^٣ - البخاري (١٣٨٨)، ومسلم ٥١ - (١٠٠٤).

^٤ - مسلم ١١ - (١٦٣٠)، وأحمد (٨٨٤١)، وابن ماجه (٢٧١٦)، والنسائي (٣٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٨).

^٥ - البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ٢٩ - (١٩)، وأحمد (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن

ماجه (١٧٨٣)، وابن حبان (٥٠٨١).

ما جاء في فضل صدقة السر:

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١) [البقرة: ٢٧١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " ١.

ما جاء في أفضل الصدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ ، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَعِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» ٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُثَعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، " قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " طَوْلُ الْقُنُوتِ " قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " حَمْدُ الْمُقَلِّ " قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ " قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ " قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ ، قَالَ: " مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ " ٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ " قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْصِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا " ٤.

ما جاء في صدقة الرجل بالإنفاق على نفسه وأهله وولده وخادمه وبيان مرتبتها :

عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» ٥. وفي رواية: "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ" ٦.

١ - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

٢ - البخاري (١٤١٩)، ومسلم ٩٢ - (١٠٣٢)، وأحمد (٩٣٧٨)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦١١)، وابن حبان (٣٣١٢).

٣ - رواه أحمد (١٥٤٠١).

٤ - حسن : رواه أحمد (٨٩٢٩)، والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧).

٥ - رواه أحمد (١٧١٧٩) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن .

٦ - رواه ابن ماجه (٢١٣٨) وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»^١.

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْطِيهِمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْطِيهِمْ"^٢.
وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّمَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَزْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَتُهُ^٣.

ما جاء من كون عمل المعروف صدقة للعبد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٤.
وَفِي رِوَايَةِ وَزَادَ: "وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ"^٥.
وَعَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٦.

(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) قلت: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل، من غير أن يناع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل الاقتصاد في الجود: معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع، وفي العقل.

والصدقة: ما يخرج به الإنسان من ماله؛ على وجه القرية، وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها، وقد استعمل في الواجبات وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضًا في الحقوق التي يتجافى عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: تجافى عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يسمح به المعسر مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقوله: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" أي: يحل فعل المعروف محل التصديق بالمال، ويقع

^١ - مسلم ٣٩ - (٩٩٥)، وأحمد (١٠١٧٤).

^٢ - رواه مسلم ٣٨ - (٩٩٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٤٨) وأحمد (٢٢٤٠٦)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢).

^٣ - البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم ٨ - (١٦٢٨)، وأحمد (١٤٨٨).

^٤ - البخاري (٦٠٢١)، وابن حبان (٣٣٧٩).

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فتوايه كثواب الصدقة]

^٥ - رواه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧٠).

^٦ - مسلم ٥٢ - (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

التبرع بذلك معه في القربة، فالمعروف والصدقة وإن اختلفا في اللفظ والصيغة ، فإنها يتقاربان في المعنى ، ويتفقان في الأمر المطلوب منها ، وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة^١.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، " قَالَ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا"، قَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ ، قَالَ ﷺ: "تُعِينُ صَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ ﷺ: "تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ ﷺ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ ﷺ: «قَوْمٌ صَائِعًا، أَوْ اصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ ﷺ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ، تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^٣.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى^٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^٥.

وفي رواية: "وَذَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَعْدَانَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرْزٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتْمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَتْمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ

^١ - "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوريشي (٢/٤٤٦-٤٤٧) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الثانية.

^٢ - البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١٣٦ - (٨٤)، وأحمد (٢١٣٣١).

^٣ - رواه أحمد (١٠٨٧٨، ٩٠٣٨).

^٤ - مسلم ٨٤ - (٧٢٠).

^٥ - البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم ٥٦ - (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١).

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" ^١.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ ﷺ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" ^٢.

وَفِي رِوَايَةٍ "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعُظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ" ^٣.

وَفِي رِوَايَةٍ: "يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ"، فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الصُّحَى" ^٤.

وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَتَنْفَعُ بِهِ، قَالَ: "اعْزِلِ الْأَدَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ" ^٥.

وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ؟، قَالَ: «أَمِطِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» ^٦. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» ^٧.

^١ - البخاري (٨٨١)، ومسلم ١٠ - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)

، والنسائي (١٣٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٢).

^٢ - مسلم ٥٣ - (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٥).

^٣ - صحيح: رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩).

^٤ - رواه أبو داود (١٢٨٦) وصححه الألباني.

^٥ - مسلم ١٣١ - (٢٦١٨)

^٦ - رواه أحمد (١٩٨٠٢)

^٧ - مسلم ١٤٤ - (٢٦٢٦)، وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨)

من شمائله ﷺ بعدم أكله وآله للصدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ٢.

وَعَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا» ٤.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا» ٥.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَتَمَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقْتُهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ٦.

وعن عبد الله بن بريدة، قال: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: «ارْفَعُهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: «ارْفَعُهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا». فَنَظَرَ إِلَى الْحَاطِمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعَمَ. قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا

١ - البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم ١٦١ - (١٠٦٩)، وأحمد (١٠١٧٣)، وابن حبان (٣٢٩٤)

٢ - البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم ١٧٥ - (١٠٧٧)، وأحمد (١٠٣٧٦)، وأبو داود (٤٥١٢)، وابن حبان (٦٣٨٢)

٣ - البخاري (٢٥٧٧)، مسلم ١٧٠ - (١٠٧٤)، وأحمد (١٣٩٢٢)، وأبو داود (٦٥٥)، والنسائي (٣٧٦٠).

٤ - البخاري (٢٤٣٢ / ١)، ومسلم ١٦٢ - (١٠٧٠)، وأحمد (٨٢٠٦)، وابن حبان (٣٢٩٢).

٥ - البخاري (٢٤٣١)، ومسلم ١٦٤ - (١٠٧١)، وأحمد (١٢١٩٠)، وأبو داود (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٢٩٦).

٦ - البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم ١٠ - (١٥٠٤)، وأحمد (٢٥٣٩٣)، والنسائي (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٢٠٧٦)

، وابن حبان (٤٢٦٩).

نَحْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّحْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّحْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا^١

ولا يحل لأحد من آله العمل عليها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رِبْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذَيَا مَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رِبْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ بَلَّتْ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسُنَا عَلَىكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا، وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْخُجْرَةِ، فَمَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرِّرانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَعْنَا الْبِكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤْذِي إِيَّاكَ كَمَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَتُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نَكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أَنْكُحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَانْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكُحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَانْكَحْنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أُصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا، وَكَذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي^٢.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِشَاوٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمُوهَا إِلَيْنَا، قَالَ إِيَّاهَا قَدْ بَلَعْتُ مَحِلَّهَا^٣.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ بَلَعْتُ مَحِلَّهَا) ، يَكْسُرُ الْهَاءُ أَي: مَوْضِعَ الْحُلُولِ وَالِاسْتِقْرَارِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمُقْصُودُ مِنْهَا مِنْ ثَوَابِ التَّصَدُّقِ، ثُمَّ صَارَتْ مِلْكًا لِمَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي بَرِيرَةَ: (هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)^٤.

١ - رواه أحمد (٢٢٩٩٧)

٢ - مسلم ١٦٧ - (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٥٢٦).

٣ - البخاري (١٤٤٦)، ومسلم ١٧٤ - (١٠٧٦)، وأحمد (٢٧٣٠١)، وابن حبان (٥١١٩).

٤ - "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما جاء من تركه رسول الله ﷺ من بعد نفقة أزواجه فهو صدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: لَا يَتَّقِسُمُ وِرْثِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ^١.

ابتلاء الله لعباده بما أنعم عليهم :

عن أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ : ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحَسِّنَ، وَجِلَدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلَدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، أَوْ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُتِنِجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنَ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بَيْنَ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَ اللَّهُ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ إِلَهُ، فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ^٢

^١ - البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم ٥٥ - (١٧٦٠).

^٢ - البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم ١٠ - (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣١٤).

التحذير من سؤال الناس أموالهم تكثرًا أو حاجاتهم بغير ضرورة :

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر"^١

وعن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلتقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم"^٢،

وعن ثابت بن الضحّاك، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَثَلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٌ»^٣.

وعن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: "المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا"^٤.

مبايعة النبي ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم على أن لا يسألوا الناس شيئًا :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ : "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا " فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ التَّغْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ .^٥

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيّد الخُدري، عن أبيه، قال: سَرَحْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : " مَنْ اسْتَعْنَى : أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى : أَعَقَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى : كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْفِيَّةٌ : فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْتُ : نَاقِي الْيَأْفُوتَةِ ، خَيْرٌ مِنْ أَوْفِيَّةٍ فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ"^٦.

^١ - رواه مسلم ١٠٥ - (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣).

^٢ - البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ١٠٣ - (١٠٤٠)، وأحمد (٤٦٣٨)، والنسائي (٢٥٨٥)

^٣ - مسلم ١٧٥ - (١١٠)

^٤ - صحيح : رواه أحمد (٢٠١٠٦)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وابن حبان (٣٣٨٦)، وانظر "صحيح أبي

داود" (١٤٤٧)، و"المشكاة" (١٨٤٦/ التحقيق الثاني).

^٥ - مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣)، والنسائي (٤٦٠)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥).

^٦ - رواه النسائي (٢٥٩٥) وصححه الألباني

وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» ، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا^١.

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله/صلاح عامر

^١ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٣٧٤)، وأبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧) وصححه الألباني.